



لائحة أعضاء هيئة التدريس

تاريخ التحديث
2014/01/01

v

رقم الصفحة	المحتويات
3	الفصل الأول: أحكام تمهيدية
5	الفصل الثاني: التعاقد والترقية والتعاون لمدة محدودة
12	الفصل الثالث: المعاملة المالية
13	الفصل الرابع: الإجازات
17	الفصل الخامس: النظم التأديبية
21	الفصل السادس: أحكام ختامية

الفصل الأول أحكام تمهيدية

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.

مادة (2)

في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بعضو هيئة التدريس، كل من يحمل مؤهلا علميا عاليا في أحد مجالات العلوم الأساسية أو التطبيقية أو الإنسانية، ويشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة.

مادة (3)

تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

1. أستاذ.
2. أستاذ مشارك.
3. أستاذ مساعد.
4. محاضر.
5. محاضر مساعد.

مادة (4)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والمهام الأخرى التي تطلب منه في مجال تخصصه بما لا يتعارض مع المعايير الوطنية المعمول بها في هذا الشأن. وتشمل هذه الاعمال على سبيل المثال لا الحصر:

1. أداء العبء الدراسي المكلف به المتمثل في المحاضرات، وحلقات النقاش، وجلسات التعلم الذاتي و الدروس العملية، والأعمال البحثية والمكتبية، وفقاً لما يقرره مجلس الكلية التابع لها بما لا يتعارض مع المعايير الوطنية المعمول بها في هذا الشأن.
2. تقديم التقارير الدورية عن أداء الطلبة، تقييم أدائهم التعليمي العلمي فضلاً عن تقديم نماذج أسئلة الامتحانات النهائية والجزئية وما يتطلبه نظام التقييم المستمر في المواعيد المحدد لها، وإنهاء عملية تقويم كراسات الإجابة وفق الجدول الزمني المعد من قبل إدارة الكلية.
3. المشاركة في المناشط العلمية، والثقافية، والمنشورات العلمية التي تشرف عليها الجامعة.
4. أن يسلك سلوكاً مثالياً يحتذى به الطلاب ويلقى احترام العاملين بالجامعة.
5. الالتزام بتعبئة نموذج تقييم الدوري الذي من شأنه تقييم مستوى أداء عضو هيئة التدريس، والمشاركة في برامج رفع الكفاية المعدة من قبل الجامعة في مجال تقنية المعلومات، وطرق التدريس، والتقويم والقياس وغيرها.
6. المشاركة والمساهمة في برامج رفع الكفاية التي تنظمها الكليات المعنية أو الجامعة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة وذلك بالتنسيق مع كليته.
7. المساهمة في تطوير المناهج ووضع الأهداف التعليمية للبرامج الدراسية وتصميم العضلات المتعلقة بها.
8. الاستشارات العلمية وأعمال الخبرة.

9. إجراء البحوث والدراسات التخصصية وما في حكمها.
10. الإشراف على الدراسات العليا والدراسات الميدانية.
11. الترجمة والتأليف والتعريب.
12. المشاركة في اللجان الفنية والتعليمية المختلفة.
13. الإشراف الأكاديمي على الطلاب.
14. المشاركة في التقييم الدوري للعملية التعليمية.
15. أية مهام أخرى يكلف به من طرف الكلية والجامعة تتناسب وواجباته.

الفصل الثاني

التعاقد و الترقية والتعاون لمدة محدودة.

مادة (5)

تشمل عقود اعضاء هيئة التدريس بالجامعة الاتي :

1. عقد عضو هيئة تدريس وطني متفرغ
2. عقد عضو هيئة تدريس مغترب متفرغ
3. عقد عضو هيئة تدريس اجنبي محلي
4. عقد عضو هيئة تدريسي وطني متعاون
5. عقد عضو هيئة تدريس زائر (من شهر الى ثلاثة اشهر)
6. عقد عضو هيئة تدريس زائر (من شهر الى اربعة اشهر)
7. عقد عضو هيئة تدريس (خاص)

وتعتمد نصوص هذه العقود من قبل مجلس الجامعة.

مادة (6)

يشترط فيمن يتعاقد معه كعضو هيئة تدريس وفقاً لهذه اللائحة ما يلي:

1. أن يكون ليبي الجنسية وإن كان غير ذلك يجب أن يكون مصرحاً له بالعمل والإقامة في ليبيا وفق التشريعات النافذة.
2. أن يكون ملتزماً بقيم المجتمع الليبي و توجهاته.
3. أن يكون حاصلًا على الإجازة الجامعية الأولى ، ومتحصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو ما يعادلها معترفاً بها في ليبيا من قبل الجهات المختصة، ويشترط أن تكون درجاته العلمية المتحصل عليها في ذات التخصص العلمي في الشهادة الجامعية لا تقل عن تقدير جيد.
4. ألا يكون محكوماً عليه في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو سبق فصله بقرار تأديبي، مالم يحكم له برد الاعتبار.
5. أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من العاهات التي تعوق أداء وظيفته.
6. أن يعين لوظيفة شاغرة في الكادر أو الملاك الوظيفي المعتمد للقسم العلمي بالكلية المتقدم للعمل بها.
7. أن يجتاز بنجاح شروط القبول الأخرى التي يحددها مجلس الكلية المتقدم للعمل بها، والتي قد تشمل تقديم محاضرة علمية في مجال تخصصه يدعى لحضورها مجموعة من أعضاء هيئة التدريس وبعض الطلبة.
8. أن يكون مهتماً بالبحث العلمي ويمتلك الخبرة والقدرة الكافية على ترسيخه وتطويره بالجامعة.

مادة (7)

يتم التعاقد مع عضو هيئة التدريس وفق عقد عمل يعد لهذا الغرض ويعتمد من قبل رئيس الجامعة، دون الإخلال بنص المادة (6) من هذه اللائحة.

مادة (8)

يخضع عضو هيئة التدريس عند التعاقد لفترة اختبار تحدد مدتها في نصوص مواد عقد العمل المبرم بالخصوص، وبناء على تقرير من القسم العلمي المختص يعتمد من الكلية يثبت نجاحه

في أداء مهامه، عندئذ تحسب فترة الاختبار ضمن أقدميته. كما يحق لرئيس الجامعة إصدار قرار بإنهاء خدمات عضو هيئة التدريس إذا كان تقرير الكفاءة الصادر عن القسم العلمي التابع له عضو هيئة التدريس أثناء فترة الاختبار سلبياً.

مادة (9)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة محاضر مساعد إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذه اللائحة، ما يلي:

1. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل.
2. أن يكون حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) كحد أدنى من إحدى الجامعات المعترف بها من قبل الجهات المختصة.
3. أن يقوم بتقديم عدد (2) رسائل تزكية على الأقل من أعضاء هيئة تدريس شاركوا في تدريسه أثناء حصوله على درجة الماجستير، أو من جهات يحددها مجلس الكلية.

مادة (10)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة محاضر، إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذه اللائحة، ما يلي:

1. أن يكون قد أنهى مدة خمس سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
2. أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات المعترف بها من قبل الجهات المختصة.
3. أن يكون حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها مع خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات بعد شغله لوظيفة محاضر مساعد، وأن يكون قد نشر خلال شغله درجة محاضر مساعد بحثًا واحدًا على الأقل في مجلة محكمة.
4. أن يقوم بتقديم عدد (2) على الأقل رسائل تزكية من قبل أعضاء هيئة تدريس لهم علاقة بتخصصه.

مادة (11)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ مساعد، إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذه اللائحة، ما يلي:

1. أن يكون قد أنهى مدة ثماني سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
2. أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات المعترف بها من قبل الجهات المختصة.
3. أن يكون قد شغل وظيفة محاضر لمدة ثلاث سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وأربع سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير).
4. أن يكون قد أجرى بحثًا علمية منشورة في مجلات محكمة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة محاضر إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أما إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) فيشترط أن يكون عددها أربعة.

مادة (12)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ مشارك، إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذه اللائحة – ما يلي:

1. أن تكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى اثنتا عشرة سنة على الأقل.
2. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات من قبل الجهات المختصة.
3. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وست سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير).
4. أن يكون قد أجرى بحوثًا علمية منشورة في مجلات محكمة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه خلال فترة شغله درجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أما إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) فيشترط أن يكون عددها خمسة.

مادة (13)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس على درجة أستاذ، إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذه اللائحة – ما يلي:

1. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ست عشرة سنة على الأقل.
2. أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي.
3. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات بالنسبة للحاصلين على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وست سنوات للحاصلين على الإجازة العالية (الماجستير).
4. أن يكون قد أجرى بحوثًا علمية منشورة في مجلات محكمة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن خمسة في مجال تخصصه خلال فترة شغله درجة أستاذ مشارك إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، أما إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية (الماجستير) فيشترط الضعف.

مادة (14)

يخضع المتقدم بالإضافة إلى ماسبق ذكره في المواد رقم (9 - 12) للتقييم من قبل لجان متخصصة، كما يتقرر مدى استحقاقه للترقية لدرجة علمية أعلى وفق قرار لجان التقييم.

مادة (15)

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة لشؤون أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

1. وكيل الجامعة للشؤون العلمية
 2. عضو هيئة تدريس عن كل كلية من ذوي الخبرة و الكفاءة
 3. مدير مكتب الشؤون القانونية
 4. مدير مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- رئيسا.
عضوا.
عضوا.
عضوا مقررا.

تناقش المواضيع الواردة من الكليات المختلفة والمتعلقة بشؤون اعضاء هيئة التدريس في وجود عضو اللجنة المختص عن الكلية المعنية، وتوَجَّل بغيابه.

مادة (16)

تختص لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بما يلي:

1. التحقق من استيفاء شروط التعاقد والترقية والتعاون المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وكافة أمورهم الوظيفية الأخرى.
2. تشكيل لجان علمية متخصصة حسب الحاجة لتقييم الإنتاج العلمي لعضو هيئة التدريس المرشح للتعاقد أو الترقية، حيث تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء لا تقل درجاتهم العلمية عن درجة المرشح، على أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة وتؤخذ توصياتها بالأغلبية.
3. الاطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها إلى مجلس الجامعة.
4. دراسة التقارير العلمية الدورية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتفرغين والمتعاونين والصادرة من قبل الأقسام العلمية المختصة بالكليات وتلك الصادرة من قبل مكتب ضمان الجودة بناء على مشاركة الطلاب في تقييم مستوى أداء عضو هيئة التدريس، وتقييم ادارة الكلية له بالإضافة الى التقييم الذاتي لعضو هيئة التدريس وذلك لأجل استعمالها في رسم السياسات العامة للجامعة
5. إحالة توصياتها، بناء على استخلاص نتائج التقارير الدورية المتعلقة بمستوى أداء اعضاء هيئة التدريس في المسجل إلى مجلس الجامعة بشأن إنهاء أو تجديد التعاقد.
6. ما تكلف به من أعمال أخرى في نطاق اختصاصاتها من مجلس الجامعة أو رئيسها.
7. يخضع عمل اللجنة للسرية التامة ولها أخذ كافة التدابير لتحقيق ذلك.
8. ترفع اللجنة محاضرها لعرضها واعتمادها من قبل مجلس الجامعة.

مادة (17)

تجتمع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل شهر على الأقل خلال السنة الجامعية بناء على دعوة من رئيسها ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء بما فيهم الرئيس أو من ينوبه من أعضاء اللجنة، وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية عدد الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. توقع مسودة محاضر اجتماعات اللجنة من قبل الرئيس والمقرر والحاضرين، على أن تعرض توصيات اللجنة ومحاضرها على مجلس الجامعة للاعتماد.

مادة (18)

استثناء من الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه اللائحة تجوز ترقية عضو هيئة التدريس ترقية تشجيعية ولمرة واحدة فقط طيلة مدة خدمته بناء على توصية القسم المختص وترشيح الكلية التابع لها إذا توفرت فيه الشروط التالية : -

• قضاء نصف المدة اللازمة للترقية .

• إذا أنجز ضعف الأعمال العلمية المطلوبة للترقية .

تعتمد قرارات التعاقد وتجديده والترقية من قبل رئيس الجامعة، بناء على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس واعتماد مجلس الجامعة وموافقته.

مادة (19)

يجوز بموافقة القسم العلمي والكلية المختصة واعتماد رئيس الجامعة السماح لعضو هيئة التدريس بالانتداب او التعاون مؤقتا مع أي جهة أخرى وذلك وفق الشروط التالية:

1. أن يكون قد أنهى بنجاح فترة الاختبار المنصوص عليها في عقد العمل المبرم مع الجامعة بالخصوص.
2. أن تسمح ظروف العمل بالجامعة بذلك.
3. أن تتحمل الجهة المتعاون معها او المنتدب الالتزامات المالية المستحقة لعضو هيئة التدريس.

مادة (20)

يُنهي إذن التعاون او الانتداب الممنوح لعضو هيئة التدريس المشار إليه في المادة (19) وذلك قبل انقضاء مدته بقرار من رئيس الجامعة، وذلك في إحدى الحالات التالية:

1. إذا اقتضت ذلك ظروف عمل الجامعة.
 2. إذا رغبت في ذلك الجهة المتعاون معها.
 3. بناء على طلب كتابي من عضو هيئة التدريس وموافقة الجهة المتعاون معها.
- هذا و على عضو هيئة التدريس المتعاون أن يمارس سابق عمله بالجامعة منفذاً لكافة التزاماته مباشرة بعد صدور قرار إنهاء التعاون و إنهاء ارتباطه مع الجهة المتعاون معها.

مادة (21)

يجوز عند الحاجة ودون الإخلال بنص المادة (6) من هذه اللائحة التعاقد مع أعضاء هيئة تدريس العاملين بجامعة أخرى على نفس الدرجات العلمية التي يشغلونها و ذلك على سبيل التعاون لمدة محدودة للتدريس أو للقيام بالبحوث العلمية والإشراف على الرسائل والأطروحات الجامعية ومناقشتها، ولهم في ذلك استخدام إمكانيات الجامعة كالمكاتب والمكتبات والمعامل وغير ذلك من التسهيلات التي تقدمها الجامعة لعضو هيئة التدريس بها. هذا و ينظم العلاقة بين الطرفين عقد عمل خاص معتمد من قبل مجلس الجامعة يبين التزامات كل منهما، وفي كل الأحوال يشترط موافقة جهة العمل الأصلية التي يتبعها عضو هيئة التدريس، كما لا يجوز للأساتذة المتعاونين بعقود خاصة تولى أي مسؤوليات او مهمات إدارية للجامعة او إحدى مكوناتها.

مادة (22)

تقدر الأعباء الدراسية لعضو هيئة التدريس المتعاون مالياً وفق جدول المرتبات المعتمد من مجلس الجامعة ونصوص العقد المبرم معه.

مادة (23)

عند بداية التعاقد مع عضو هيئة التدريس المتفرغ يتم تسكينه على اول المربوط المستحق لدرجته العلمية ما لم يوصي عميد الكلية المختص بغير ذلك وبعد موافقة مجلس الجامعة ووفقا للشروط الواردة في هذه اللائحة، هذا وتخضع المكافآت المستحقة لعضو هيئة التدريس لكافة الاستقطاعات القانونية.

الفصل الثالث المعاملة المالية

مادة (24)

تحدد المرتبات والمكافآت الخاصة بأعضاء هيئة التدريس طبقاً لقرارات مجلس الجامعة بالخصوص وتنفيذاً لبنود عقد العمل الموقع بين الطرفين. كما يمنح عضو هيئة التدريس المتفرغ العلاوات الأخرى المقررة من قبل مجلس الجامعة.

مادة (25)

في إطار استكمال وتعزيز قدرات كوادر الجامعة العلمية يجوز لمجلس الجامعة إيفاد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في دورات دراسية وتدريبية قصيرة و طويلة الأجل وذلك وفق خطة تنموية معتمدة من قبله. يشترط في من يتم اختيارهم للإيفاد أن يكونوا من العناصر المتميزة علمياً وأخلاقياً، حيث يتم فرزهم من قبل مجالس الأقسام العلمية على أن يتبع ذلك توصية مجلس الكلية و اعتماد مجلس الجامعة، ويتم تمويل ذلك وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة. يتعهد عضو هيئة التدريس كتابياً بالتزامه للعمل طرف الجامعة عند حصوله على الدرجة العلمية أو اكتسابه المهارة التقنية الموفد لأجلها مدة لا تقل عن ضعف المدة الزمنية التي قضاه في الدراسة، كما يطالب بتقديم ضمانات مالية تفيد استرجاع كافة المبالغ المستحقة عليه لصالح الجامعة على شكل أقساط شهرية تمثل 25% من صافي راتبه الشهري. أما في حالة عدم رغبته للعمل طرف الجامعة أو فشله في تحقيق المهمة الموفد لأجلها يستوجب سداد كامل القيمة المستحقة عليه للجامعة دفعة واحدة ، وعلى إدارة الجامعة اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ ذلك.

مادة (26)

تحدد بقرار من مجلس الجامعة القواعد الخاصة بالحوافز المعنوية والمادية (مثل حضور المؤتمرات والدورات وشهادات التقدير ، مكافآت ، ...) لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال متميزة أو أداء تدريسي متميز، أو المكلفين بالعمل لصالح الجامعة في مناطق أخرى.

مادة (27)

يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفون بهمام إدارية تنفيذية أو بالعمل في لجان فنية بالقسم أو الكلية أو الجامعة بحسب الأحوال مكافأة مالية يصدر بتحديد ضوابطها وكيفية منحها قرار من رئيس الجامعة. تقدر المكافآت بناء على نوعية المسؤولية القيادية وحجم العمل ومدته ومدى الالتزام بتنفيذ المهمة في المدة المقررة، أما بالنسبة للجان الدائمة فتحدد مكافأة أعضائها في قرار التشكيل.

الفصل الرابع الإجازات

مادة (28)

الإجازات حق لعضو هيئة التدريس المتفرغ يتمتع بها على الوجه المبين في المواد التالية.

مادة (29)

يتمتع عضو هيئة التدريس المتفرغ بإجازة سنوية مدتها 45 يوما تبدأ بانتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج و تنتهي ببداية العام الجامعي الجديد، أو أي تاريخ آخر وذلك بموافقة الكلية المختصة و بما لا يتعارض مع العملية التعليمية. يجوز تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد على شهر واحد، على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه عن تلك المدة ويسقط حقه في الإجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة.

مادة (30)

يستحق عضو هيئة التدريس إجازة مرضية بمرتب كامل طيلة مدة علاجه ، وتعتبر في حكم الإجازة المرضية إجازة الوضع التي تمنح وفقا لأحكام التشريعات النافذة ، ويكون منح الإجازة المرضية بناء على تقرير طبي معتمد يحدد المدة اللازمة للعلاج، على أنه إذا جاوزت المدة شهرا واحدا وجب عرض المريض على مستشفى معتمد، و إذا مرض عضو هيئة التدريس في أثناء وجوده بالخارج يكون منح الإجازة بناء على تقرير من طبيب معتمد لدى السفارة أو ما يقوم مقامه.

وإذا جاوزت الإجازة المرضية الممنوحة لعضو هيئة التدريس خلال السنة ثلاثة أشهر متصلة أو غير متصلة وجب عرضه على اللجنة الطبية التابعة للجامعة لبيان ما إذا كانت حالته قابلة للشفاء خلال مدة معينة ، أو إنه لا يرجى شفاؤه وغير لائق صحيا لوظيفته أو لأية وظيفة أخرى وفي هذه الحالة تنتهي خدماته طبقا للتشريعات النافذة.

مادة (31)

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة طبية خاصة تتولى البث في الحالات المرضية الواردة في المادة رقم (30) على النحو التالي:

1. عميد كلية الطب البشري
2. رئيس قسم الباطنة
3. رئيس قسم الجراحة العامة
4. من ترى اللجنة ضرورة الاستعانة به من أعضاء هيئة التدريس بكليات الجامعة.

رئيسا
عضوا
عضوا
عضوا

مادة (32)

إذا مرض عضو هيئة التدريس بالداخل أو اثناء وجوده بالخارج خلال إجازته السنوية فإن مدة الانقطاع التالية لانقضاء الإجازة السنوية وحدها تعتبر إجازة مرضية، بشرط تقديم شهادة طبية عن مدة الإجازة المرخص له بها من أحد المستشفيات المعتمدة بالداخل أو لدى السفارة بالخارج يعتمد من اللجنة الطبية بالجامعة

مادة (33)

على عضو هيئة التدريس المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكلية التابع لها عن حالته الصحية و مدى استحقاقه للإجازة بناء على تقرير من الطبيب المعالج فور وقوع المرض.

مادة (34)

يمنح عضو هيئة التدريس المتفرغ إجازة بمرتب كامل في الحالتين الآتيتين:

1. أداء فريضة الحج و تكون لمدة (30) يوماً.
 2. الزواج و تكون لمدة أسبوعين.
- ولا تمنح الإجازة في الحالتين المذكورتين في هذه المادة إلا مرة واحدة طوال مدة الخدمة وعلى أن يكون قد أمضى مدة عمل بالجامعة لا تقل عن سنتين .

مادة (35)

لعضو هيئة التدريس الحق في إجازة طارئة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام في المرة الواحدة بحيث لا تتجاوز (12) يوماً في السنة في حال استدعائه أمام الجهات التأديبية أو القضائية أو حجزه صحياً أو لأي أسباب عارضة أخرى. وعلى عضو هيئة التدريس إخطار الجهة التي يتبعها بذلك، ولا تحسب المدة المذكورة من إجازته.

مادة (36)

يجوز لمجلس الجامعة منح عضو هيئة التدريس إجازة للتفرغ العلمي مرة واحدة لكل درجة علمية وذلك بتكليفه للقيام بدراسات علمية أو إجراء البحوث والتجارب أو القيام بإعمال التأليف أو الترجمة أو لسد نقص علمي أو حاجة أكاديمية تقتضيها مصلحة الجامعة وتساهم في اطلاع المعنى على آخر التطورات في مجال تخصصه .

مادة (37)

يشترط فيمن يتم منحه إجازة التفرغ العلمي ما يلي:

1. ألا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد.
2. أن يتفرغ فعلياً أثناء إجازته العلمية للقيام بالأعمال المكلف بها.
3. أن يكون قد أمضى مدة درجته العلمية
4. ألا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد عند طلب الإجازة في المرة الأولى وعن درجة أستاذ مشارك فيما يتعلق بطلب الإجازة للمرة الثانية وعن درجة أستاذ لطلاب الإجازة للمرات التالية.
5. التقدم بطلب الحصول على إجازة التفرغ العلمي للقسم المعنى بما لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ بدء الإجازة مرفقاً بطلبه ملخصاً للعمل العلمي الذي ينتوي القيام به وفقاً للنموذج والجراءات المتبعة.
6. إذا تعددت طلبات الحصول على إجازة التفرغ العلمي وكانت كلها مستوفية الشروط، فتكون الأولوية لطلب الإجازة لأول مرة ، للأكبر سناً ، فالأقدم في الخدمة ، فالأكثر بحوثاً منشورة.

مادة (38)

تمنح إجازة التفرغ العلمي بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس واقتراح مجلس الكلية التي يتبعها عضو هيئة التدريس وبحيث لا تتجاوز مدتها سنة جامعية كاملة ، و يجب أن تكون متصلة فلا يجوز تجزئتها. وتنظم بقرار من مجلس الجامعة أوقات منح هذه الإجازات العلمية بما لا يؤثر على انتظام العملية التعليمية بها وبما لا يتجاوز 25% من أعضاء هيئة تدريس القسم المختص. هذا ويتمتع عضو هيئة التدريس أثناء إجازته العلمية بمرتبه كاملاً وكافة مزاياه المالية الأخرى المستحقة.

مادة (39)

على عضو هيئة التدريس المتفرغ علميا تكريس جهده لإنجاز مهمته العلمية وعدم القيام بأية أعمال تتعارض مع واجبات التفرغ ويتوجب عليه خلال شهرين من انتهاء الإجازة العلمية تقديم محاضرة بالقسم العلمي الذي يعمل به تبين نتائج الأبحاث أو المؤلفات أو الدراسات أو التجارب التي أجراها مع إرفاق تقرير مفصل مدعوم بنسخ من إنجازاته وأنشطته وتسليمه لوكيل الجامعة للشؤون العلمية.

مادة (40)

يضع مجلس الجامعة نظاما للتفرغ العلمي يضمن توجيهها للدراسات والبحوث والتأليف والترجمة التي تخدم الجامعة وتحقق مستهدفاتها.

مادة (41)

لا يجوز لعضو هيئة التدريس أثناء إجازته العلمية القيام بأي أعمال لصالح جهة أخرى الا بعد موافقة مجلس الجامعة وفي حال المخالفة يحال عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة.

مادة (42)

يجوز بقرار من مجلس الجامعة وبناءً على اقتراح مجلس الكلية المعنية إيفاد عضو هيئة تدريس لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية او لأسباب أخرى بقرار من مجلس الجامعة وبناءً على اقتراح مجلس الكلية، ويشترط للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية ما يلي:

1. أن يكون لعضو هيئة التدريس بحثا مقبولا للمشاركة في المؤتمر أو الندوة.
2. أن يكون قد سبق للموفد المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المقامة في الداخل.
3. أن تتم المشاركة باسم الجامعة.
4. الا تتجاوز مدة الإيفاد أسبوعا واحدا.

مادة (43)

يعامل أعضاء هيئة التدريس الموفدون للمشاركة في المؤتمرات والندوات والملتقيات والمهام الرسمية طبقا للوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة بالخصوص، وتصرف لهم رسوم المشاركة و تذاكر السفر.

ويجوز لعضو هيئة التدريس المشاركة في المؤتمرات و الملتقيات على نفقتهم الخاصة بما لا يجاوز مرتين في السنة بشرط الحصول على إذن من عميد الكلية و اعتماد رئيس الجامعة، وفي جميع الأحوال على عضو هيئة التدريس تقديم تقرير عن المهمة الموفد من أجلها يتضمن تلخيصا عن أعمال المؤتمر الذي شارك فيه و أهم النتائج التي تم التوصل إليها وأن يودع لدى الكلية أهم الأبحاث والمطبوعات الصادرة عن المؤتمر، كما يطلب منه أيضا بالتنسيق مع القسم العلمي المختص تقديم محاضرة يعرض فيها أهم النتائج العلمية التي توصلت إليها أعمال المؤتمر و ذلك توسيعا لدائرة المعرفة.

الفصل الخامس النظم التأديبية

مادة (44)

على عضو هيئة التدريس الالتزام بأداء رسالته العلمية والتربوية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع أحكام القوانين وأخلاق المهنة والميثاق الاخلاقي للجامعة.

مادة (45)

يحظر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية:

- أ- التقصير أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد أو المتكرر عن المحاضرات أو أدائها بطريقة قاصرة أو عدم الالتزام بمواعيد اداؤها أو عدم أداء ما يكلف به من قبل الجامعة أو الكلية أو ما في حكمها أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات أو التصحيح أو أعمال المراقبة أو الاحتفاظ وعدم تسليم نتائج الامتحانات في مواعيدها المحددة وغير ذلك من شؤون التدريس.
- ب- الدخول في أعمال الشجار بصورة تمس بمكانة عضو هيئة التدريس.
- ج- استغلال وظيفته لتحقيق مآرب شخصية بالضغط على الطلاب أو الطالبات أو أولياء أمورهم لإجبارهم على أداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو لغيره.
- د- استغلال محاضراته للترويج للأفكار الهدامة أو الفتنة أو الدعوة للتعصب أو الإرهاب أو التحريض على أعمال الشغب أو بقيم المجتمع.
- هـ- التخريب المتعمد لإمكانيات الجامعة ومنشآتها ومعاملها ومكتباتها بإتلافها كلياً أو جعلها غير صالحة للاستعمال.
- و- القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب أو محاباتهم، و التحقق هذه المخالفة بتسريب المعلومات المتعلقة بالامتحانات أو بإدخال المعلومات في أوراق الإجابة أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو الرصد وغير ذلك مما يدخل في أعمال الغش و التزوير.
- ز- الإساءة الى صورة الجامعة بأي شكل من الاشكال ، على سبيل المثال لا الحصر:

- عن طريق الوسائل الاعلامية.
- وسائل التواصل الاجتماعي.
- في المحافل المحلية والاقليمية والدولية.
- ح- القيام بالسلوكيات المنافية لأخلاقيات المجتمع و الذوق العام.
- ط- التعدي على حقوق الملكية الفكرية للغير .

مادة (46)

توقع على عضو هيئة التدريس الجزاءات التأديبية التالية:

- أ- اللوم أو الإنذار و يكون اللوم شفويا و الإنذار مكتوبا.
- ب- الخصم من المرتب مدة لا تزيد على الشهر في السنة الواحدة.
- ج- الحرمان من العلاوة السنوية .
- د- تأجيل الترقية المستحقة بما لا يتجاوز سنة من تاريخ الاستحقاق.
- هـ- إلغاء التعاقد.

ويجوز لرئيس الجامعة أو عميد الكلية توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ.ب.ج.د) من هذه المادة و بعد التحقق من قيام عضو هيئة التدريس بإحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (أ.ب) من المادة (45) من اللائحة أما عقوبة إلغاء التعاقد فلا يجوز إيقاعها إلا من قبل مجلس التأديب و باعتماد مجلس الجامعة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إيقاع عقوبة على عضو هيئة التدريس إلا بعد سماع أقواله وتقييم دفاعه.

مادة (47)

تشكل لجنة التحقيق بقرار من رئيس الجامعة و ذلك إذا صدر من عضو هيئة التدريس ما يخل بأحكام هذه اللائحة او لوائح التعليم العالي او القرارات المنفذة له.

مادة (48)

تتكون لجنة التحقيق من احد عمداء الكليات رئيسا وعضوية أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لا تقل درجته عن درجة المحال على التحقيق و مندوب عن المكتب القانوني بالجامعة عضوا مقررًا.

ولرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطيا عن العمل إذا استدعت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تتجاوز شهرا إلى حين انتهاء لجنة التحقيق من إجراءاتها ، ولا يجوز أثناء الوقف المساس بمرتب عضو هيئة التدريس أو مزاياه المالية الأخرى.

مادة (49)

على لجنة التحقيق استدعاء عضو هيئة التدريس وإعلامه كتابيا قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامها وذلك بإيداع كتاب الاستدعاء بمكتب عميد الكلية ويعد هذا الإيداع قرينة على علم عضو هيئة التدريس و إذا تخلف عضو هيئة التدريس متعمدا عن حضور جلسة التحقيق ، يعاد استدعاءه، وإذا تخلف عن ذلك يجوز للجنة الاكتفاء بالوثائق والشهود وعلى اللجنة مواجهة المحال على التحقيق بالتهم الموجهة إليه وسماع أقواله ومناقشته في أدلة الاتهام واستلام وثائق دفاعه.

وتتخذ القرارات في لجنة التحقيق بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وعلى اللجنة – بعد الفراغ من مهمتها – تقديم تقريرها مفصلا لرئيس الجامعة متضمنا خلاصة ما دار من مناقشات وإدراج أوجه دفاع عضو هيئة التدريس.

مادة (50)

لرئيس الجامعة بعد اطلاعه على تقرير لجنة التحقيق حفظ التقرير أو إيقاع إحدى العقوبات التي تدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل مجلس تأديب ، و يجوز لرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطيا عن العمل إذا تطلبت ذلك المصلحة العامة إلى حين الفصل في الواقعة دون المساس بمرتب المعني أو علاواته أو مزاياه.

مادة (51)

يشكل مجلس التأديب بقرار من مجلس الجامعة برئاسة عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ من إحدى كليات وعضوية كل من:

1. أحد عمداء كليات الجامعة.
2. عضو عن المكتب القانوني بالجامعة يكون مقررًا للمجلس.

مادة (52)

يعلن رئيس مجلس التأديب عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير لجنة التحقيق وذلك قبل الجلسة المحددة بأسبوعين على الأقل عن طريق مكتب عميد الكلية.
ولعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على أية بيانات خاصة به في الأيام التي يعينها له رئيس مجلس التأديب كما يجوز له الحصول على صور من الوثائق الواردة في دعوى الاتهام.

مادة (53)

على مجلس التأديب استدعاء عضو هيئة التدريس المحال إليه كتابيا قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامه، ويودع كتاب الاستدعاء بمكتب عميد الكلية ويعد الإيداع قرينة على علم عضو هيئة التدريس.
وتكون جلسات مجلس التأديب سرية و تصدر قراراته بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.
وعلى عضو هيئة التدريس المحال لمجلس التأديب الحضور بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه شفاهة أو كتابة كما يجوز له اختيار محام للدفاع عنه، وللمجلس طلب حضوره شخصيا ، فإذا امتنع عن الحضور جاز الحكم عليه غيابيا بعد التحقق من امتناعه عن الحضور بعد إعلامه.

مادة (54)

لمجلس التأديب أن يحكم ببراءة عضو هيئة التدريس أو يوقع عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بناء على ما يتكشف له عند دراسة نتائج تقرير لجنة التحقيق ووزن الأدلة ومناقشة الشهود وسماع هيئة دفاع عضو هيئة التدريس كل ذلك فيما لا يزيد على شهرين من تاريخ تشكيله، ويعتبر قرار مجلس التأديب نهائيا بعد اعتماده من مجلس الجامعة ولا يجوز الطعن في قرارات مجلس التأديب إلا أمام المحكمة المختصة.
ويجوز لمجلس الجامعة تخفيف العقوبات الصادرة عن مجلس التأديب.

مادة (55)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة عضو هيئة التدريس أو استقالته في حال قبولها من مجلس الجامعة، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية على الدعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

الفصل السادس
أحكام ختامية

مادة (56)

يعتبر العقد المبرم بين الجامعة وعضو هيئة التدريس جزءاً متمماً لهذه اللائحة.

مادة (57)

تسري أحكام قانون العمل رقم (58) لسنة 1970م ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة بمقتضاه على عضو هيئة التدريس في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

.....
أ.د. السنوسي محمد الطاهر
رئيس لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس
وكيل الجامعة للشؤون العلمية

يعتمد،

.....
أ.د. محمد سعد امبارك
رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية

صدر في بنغازي

بتاريخ...../...../2014